

حرام فانه قال اوله بحكم في المسجد بكلام الدنيا احيط
الله فيه عمل اربعين سنة وفيه تكبر العقود في المسجد لا العادة ما زوت فيه سرعا
الاذن ان اصل الصفة كما في الاذن من المسجد وكانوا يملكون فيه ويتعدون باليس
فيها ثم وفي صلاة الابل بالكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المسجد وان كان الابل
ان يستعمل بذكر الله تعالى عن خلفه جاء غلامه فابعد عن المسجد وكله فقبل
في ذلك فتاها ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا سنة كذا ورضع الصوت بالذكر
الاقوال الظن ان يقرأ بالي عطف على الضمير في قوله ويجمع منه والتقدير ويجمع من رضى الصفة
بالذكر في المسجد وهو صادق بالمنع التحريم والمنع للكهنة وقد اضطرب كلام البراهين
وهذه المسئلة فقال وفي فتاوى القافى الجهر بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سب
قوما اجتمعوا في مسجد يملكون ويصلون عليه الصلاة والسلام جهر افراخ اليوم وقال
ما عهدنا ذلك على عهد صلى الله عليه وسلم وما اركم الاستدعاء فان ذلك لا يكره في الصلاة
اخرج من المسجد ثم قال فان قلت المذكور في الفتاوى ان الجهر بالذكر اوفى المسجد
لا يمنع احترازه عن الخوف قلت قوله نعم ومن اظلم ممن منع مسلحة الله ان يذكرها
اسمه ويصنع ابن مسعود يخالف قوله قلت الاخرج عن المسجد لو سب الله بطريق
المقصية يجوز ان يكون للاعتقاد العمارة فيه وتعليم الناس بان يدبره والفعل
الجانح يكون غير جائز فدين يلحقه فكذا غير الجاهل يجوز ان يجوز لعرضه كانه لا يبول
الله صلى الله عليه وسلم الا افضل تعليم الجهر في روماروي في الحديث انه عليه الصلاة
والسلام قال الرفاع اصدتهم بالكلمة ربهوا على انفسكم انكم تسمعونهم ولا غيبا انكم
تدعون سمعوا قريبا انتم سمعتم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفاع صلى الله عليه وسلم
في عزه وعدم رفع الصوت نحو بلاد الصد وحرمة ولها منهم عن الجهر في الحجاز وما
رفع الصوت بالذكر في الاذان والمخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير الشرف
لا يدل على ان الجهر بعبارة لان اختلاف بناء على ان كونه سزاوية على اصل العمل في الصلاة
كما احتجوا في ان سنة الاربعة من الظهر بتسليمه ام بتكبيره وذلك لا يدل على ان
لو تسليمتين تكون بدعة اوجها وفي تفسير الصحابي لا يجزى العتد ان اي الجهر
من الدعاء من الاعتدال على كراهته وفي حجة الامام الرازي الخوارزمي بدعة

لا

لا غير ولا يفتح ثم قال جوزه بحسب الناكرين اهداهم وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعرا في كتابه
المسرى بيان ذكر الابل في المشرك والشكر المشرك وانضه واجه العمل سلفا وخلفا على
استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المسجد وغيره من غير تكبير الا ان يشوشهم هم بالقرآن
نابرا واصل وقار كما هو مقر في كتب الفقهاء وقد شبه الامام القرظي ذكر الانسان وحده وكر
الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة قال حكما ان اصوات الوردية جماعة تعطف جرم الهوى
اكثر من صوت مؤذن واحد لكن ذكر الجماعة على قلبه واحد كما في تأخير في رضى الجبهة
منه وذكر شخص واحد واخرج المرحون من الدرر اي يكون القول في جماعة الصغيرة لانه
في كتاب الكراهية اختلاف السلف في الذي يفسد في المسجد فلم يرضعهم باسماؤهم
لا يفسد بل يحج اذا احتاج اليه وهو الاصح والمصلحة في ذلك ان الملايكة تتأذى بما
يتأذى به بنوادم كما ورد في الحديث وتبين كسبه الا قوله ان الالهة مله من تخامة
وتحوا تبت ذلك في الصوامع وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتخذوا المساجد في الحال وتظفروها وطيبوها رواه احمد في السنن
وعن الحسن ان جمهور الجور المدين اخرج القمامة من المسجد وكسبها وعمارتها وحنان
عدي رضي الله تعالى عنه انه اذ سمى قبا على قبره وصل فيه ثم قال يا رب ايتني بجريدة
قاتها بها فاحتمى بي ثوبه فكسنته والحضرة اي ويجمع من الحضرة منه
وفيه وبقائه اي وقت الصلاة يهر ما يدع الظلمة ومن المبدع المنكر ما يفعل
كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في المساجد مرة في السنة كليله النصف
من شعبان خصوصاً بيوت القدس فيحصل بسبب ذلك مفاصلة كثيرة منها مضاجع
الحجون والاعتقاد والاراكثار منها ومنها ما يرتب على ذلك في كثير من المساجد
وانتهاك حرمتها واحصول الوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة
المساجد عنها ومن المفاسد ما يجعل في الجوامع من ايقاد القناديل وترتها لان تظلم
الشمس وترتفع وهوم من فعل اليهود في كنايسهم واكثر ما يفعل ذلك في العبد
وهو حرام ومما يشبه ذلك وقود الشمع الكثير ليلها ونهارا بامام سيرة احمد واليه
نعفنا الله تعالى ثم وجه شبه ذلك وقود الشمع الكثيرة ليلية تعرفه ووضوح
العمارة ولاهمل المسجونان يفرقوا المسجد بالاجر والوصية ويقطعون القناديل